

المبسوط

الخلافة كما يمتلك الوارث مال مورثه والمسلم من أهل أن يمتلك الخمر بالميراث .
ولو اشترى ميتة أو دما أو بايع كافرا بربا فهو باطل لأن انفكاك الحجر عنه بالإذن
كانفكاك الحجر عنه بالعق وتصرف الحر الكافر في الميتة والدم باطل وهو في جميع بياعاته
بمنزلة المسلم إلا في الخمر والخنزير فكذلك العبد المأذون .
ولو شهد عليه كافرين بغصب أو وديعة مستهلكة أو بيع أو إجارة أو شهدوا على إقراره بذلك
وهو ومولاه ينكران ذلك فشهادتهما جائزة استحسانا ذكره في كتاب المأذون الصغير .
وفي القياس لا تقبل هذه الشهادة لأن المسلم يتضرر بها فإن الكسب ومالية الرقبة إنما
يستحق على المولى بهذه الشهادة والمولى مسلم وشهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا
تكون حجة .

وجه الاستحسان أن المولى فك الحجر عنه بالإذن فيجعل ذلك في إقامة الحجة عليه بمنزلة فك
الحجر عنه بالعق والمولى وإن كان يتضرر به ولكنه قد صار راضيا بالتزام هذا الضرر حين
أذن له في التجارة مع علمه أن شهادة الكفار حجة على الكافر .
(ألا ترى) أن العبد الكافر لو أقر بذلك صح إقراره .

وإن كان المولى يتضرر لوجود الرضا منه بذلك فكذلك إذا شهد الشهود عليه بذلك .
وكذلك الصبي الكافر يأذن له وصيه المسلم أو جده أب أبيه في التجارة لأن انفكاك الحجر
عنه بالإذن كانفكاك الحجر عنه بالبلوغ فشهادة الكافر تكون حجة عليه وإن كان العبد
المأذون مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشيء من ذلك وإن لم يكن
عليه دين لأن العبد هو الخصم فيما يشهد به الشهود عليه وهو مسلم جاحد لذلك فلا تقبل
شهادة الكفار عليه .

وإن شهد الكافرين على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة لأن الخصم
فيما يدعي على العبد المحجور مولاه .

(ألا ترى) أن الشهادة عليه لا تقبل إلا بمحضر من مولاه فإذا كان المولى مسلما لم تكن
شهادة الكفار حجة عليه بخلاف المأذون .

فإن كان مولاه كافرا فشهادتهما جائزة .

قال (وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافرين بجناية خطأ أو بقتل
عمدا أو بشرب خمر أو بقذف أو شهد عليه أربعة من الكفار بالزنى وهو ومولاه منكران لذلك
فالشهادة باطلة) لأن الخصم ها هنا المولى .

(ألا ترى) أن البيئة لا تقبل على العبد بشيء من ذلك إلا بمحض من المولى أما في جناية الخطأ فغير مشكل وفي الأسباب الموجبة للعقوبة كذلك عند أبي حنيفة ومحمد .
وفي قول أبي يوسف المولى يتضرر بذلك ولم يوجد منه الرضا بالتزام هذا الضرر بالإذن له في التجارة فلهذا لا تقبل شهادتهم عليه .
وكذلك لو كان العبد مسلماً ومولاه